حجية التوقيع الإلكتروني في العقد الإداري الإلكتروني

أ . وديان أحمد سالم عبد الله*– كلية القانون – جامعة الزاوية
w.saLim@Zu.edu.Lg
تاريخ الاستلام 2025/1/9م تاريخ القبول 2025/5/2م

The validity of the electronic signature in the electronic administrative contract

Wadiyan Ahmed Salem Abdullah* - Faculty of Law, University of Zawiya

Abstract
Modern legislation, including Libyan law, recognizes the legal validity of electronic signatures in administrative contracts, as long as they meet the technical and legal conditions. This opens the way for developing electronic administration and achieving speed, credibility, transparency, and trust in electronic transactions.
Therefore, it can be said that the electronic signature has gone beyond being a mere technical development to become part of the contemporary legal system.
Key words: electronic signature, electronic administrative contract

الملخـــــــــص:
تقر التشريعات الحديثة، بما فيها القانون الليبي بالحجية القانونية لتوقيع الالكتروني في العقود الإدارية مادام مستوفيا لشروط الفنية والقانونية وهذا يفتح المجال لتطوير الإدارة الالكترونية وتحقيق السرعة والمصداقية والشفافية والثقة في المعاملات الالكترونية. لذلك يمكن القول ان التوقيع الإلكتروني قد تجاوز كونه مجرد تطور تقني ليصبح جزءا من المنظومة القانونية المعاصرة.

المقدمة:

يشـــهد العالم تطـــورًا متسارعا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث ادى هذا التطور الرقمي الى اعتماد الإدارات العامة على الوسائل الالكترونية في أداء وظائفها، فظهر لنا ما يعرف بالعقد الاداري الالكتروني ، والذي يتم ابرامه وتنفيذه عبر الوسائط الرقمية دون الحاجه الى الحضور المادي للأطراف مما افرز تحديات قانونيه جديده تستدعى مواكبه تشريعيه فعاله ، ومن أبرز هذه التحديات مسألة الاعتراف القانوني بالتصرفات الالكترونية وعلى رأسها التوقيع الإلكتروني الذي بات

يمثل حجر الزاوية في اتمام المعاملات الرقمية سواء في المجال الاداري و التجاري و المدني ، ويعد التوقيع الالكتروني وسيله بديله وحديثة للتوقيع التقليدي في اثبات رضا الاطراف وتوثيق الالتزامات المتبادلة.

وتثير حجيه التوقيع الالكتروني في العقود الادارية عدة اشكاليات. تتعلق بمدى قوته في الاثبات وشرعيته واعتراف التشريعات به كوسيله موثوقة لإبرام العقود.

كما يطرح اشكاليات تتعلق بكيفية التحقق من هويه الموقع وضمان عدم التلاعب والانكار لا سيما ان العقود الادارية تخضع لمبادئ متميزة عن العقور المدينة والتجارية، أبرزها تحقيق المصلحة العامة واحترام الشفافية والمشروعية.

وانطلاقا من هذه المعطيات، تكتسي دراسة حجيه التوقيع الالكتروني في العقد الاداري الالكتروني أهمية بالغة، خاصة في ظل سعي الدول ومن بينها ليبيا، إلى رقمنة الادارة العامة، واعتماد نظم التعاقد الإلكتروني.

إشكالية الدراسة:

تعاني التشريعات العربية عمومًا، والتشريع الليبي خصوصا، من قصور نسبي في مواكبة التطور التقني المتسارع، خاصة فيما يتعلق بتنظيم وسائل التعاقد الإلكتروني وأدوات الإثبات الحديثة، وعلى رأسها التوقيع الإلكتروني، ورغم صدور بعض القوانين التي تناولت هذا الموضوع، لا تزال هناك إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة التوقيع الإلكتروني وحجيته ومدى تكافئه مع التوقيع التقليدي.

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤلات التالي:

1- ماهي الضوابط القانونية والفنية التي تضمن صحة هذا التوقيع وسلامته في مواجهة الانكار والتزوير خاصة في ضل غياب او قصور بعض التشريعات الوطنية مثل القانون الليبي

2- الى أي مدى يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية قانونية في اثبات العقود الإدارية الإلكترونية مقارنه بالتوقيع العادي.

أهمية الدراسة.:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1- يُساهم في تسليط الضوء على التوقيع الإلكتروني كأحد المظاهر الحديثة في المعاملات الرقمية، وبيان مدى قدرته على تحقيق الحجية القانونية كبديل فعال للتوقيع التقليدي للإثبات في مجال التحول الرقمي للإدارة العامة.

2- يساهم في تحليل موقف التشريع الليبي من التوقيع الإلكتروني، من خلال دراسة القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية لمعالجة إشكاليات هذا النوع من التوقيعات. خصوصا في العقود التي تمس المصلحة العامة.

3- يساعد المهتمين والممارسين في المجال القانوني والتجاري، سواء في القطاع العام أو الخاص، على مواكبة التحولات التكنولوجية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتعزيز الوعي القانوني باستخدام الوسائل الحديثة في توثيق المعاملات.

أهداف الدراســــــــة:

تهدف هذه الدراسة إلى: -

1- توضيح الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني وذلك من خلال التطرق لتعريف كلا منهما والتمييز بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي والعقد الإداري الإلكتروني والعادي.

2- تحليل الشروط والضامنات التي يجب توفرها في التوقيع الإلكتروني ليكون معترف به قانونا سواء من الناحية الشكلية أو التقنية.

3- بين مدي حجية التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية من حيث قوته في الاثبات ومدى اعتماده كوسيلة قانونية لإبرام العقود الرسمية التي تتولها الإدارة.

المنهج المتبع:

في دراستنا لموضوع حجية التوقيع الإلكتروني في العقد الإداري الالكتروني، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي حيث يفرض علينا طبيعة هذا الموضوع ان نتناول النصوص القانونية المنضمة للتوقيع الإلكتروني بالتحليل ونقف عند دلالتها القانونية ومدى كفايتها لضمان حجية هذا النوع من التوقيعات في المعاملات الإدارية والمدنية والتجارية.

أما المنهج الوصفي، فيظهر من خلال استعراض الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني مما يساعد على تقريب المفهوم العام للموضوع محل الدراسة، كما سنستعين كذلك بالمنهج المقارن عند التطرق إلى بعض التشريعات العربية والدولية، قصد المقارنة بينها وبين التشريع الليبي، وذلك بهدف الاستفادة من التجارب القانونية الأخرى، والتعرف على أبرز المواقف المقارنة من حيث القوة القانونية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات.

الدراسات السابقة:

1/ أ- محمد عبد الكريم، الحجية القانونية للتوقيع الالكترون في التشريع الأردني " رسالة ما جستير، جامعة الشرق الأوسط – الأردن - 2019 تناولت الدراسة مدى حجية التوقيع الالكترون في الاثبات ومدى معادلته للتوقيع التقليدي في العقود الادارية والمدنية

2/ أروى على الحمادي، التوقيع الالكتروني في العقود الادارية، مجله الدراسات القانونية، جامعة عدن 2021, ناقشت الدراسة تطبيق التوقيع الإلكتروني في العقود الادارية الى الحكومية اليمنية، ومدى استجابة التشريعات لتلك التحولات الرقمية

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أسباب ذاتية:

1/ اهتمام الباحثة بالطفرات القانونية والتكنولوجية الحديثة .

2/ الرغبة في التعمق في موضوع حديث ومرتبط بالواقع العملي.

3/ قلة الدراسات المتخصصة في البيئة الليبية حول التوقيع الإلكتروني

ثانيا: أسباب موضوعية:

1/ التزايد المستمر في استخدام المعاملات الإلكترونية وظهور الحاجة لتنظيمها قانونيا

2/ غموض النصوص القانونية الليبية بشأن حجية التوقيع الإلكتروني.

3/ أهمية الموضوع في مواكبة التحول الرقمي وتحديث أدوات الإثبات.

خطة البحث: -

المبحث الأول: الإطار النضري لتوقيع الالكتروني والعقد الإداري الالكتروني، والمبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتوقيع الالكتروني في العقد الإداري الالكتروني

المبحث الأول ـ الإطار النظري لتوقيع الإلكتروني والعقد الإداري الالكتروني:

أدّى التطور الرقمي المتسارع الى ظهور آليات جديدة لتواصل والتوثيــق، من بينها العقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني اللذان باتا يُمثلان بديلا عصريا عن التوقيع الخطي التقليدي والعقد في صورته التقليدية في العديد من المعاملات الإدارية والمدنية والتجارية. حيث أصبحت الحاجة الى هذا النوع من العقد والتوقيع ضرورة تفرضها طبيعة المعاملات الالكترونية لكي تتناسب مع بيئة الاتصال الرقمي.

لذا فإن هذا المبحث يسعى الى دراسة الأساس النضري لكلا من التوقيع الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني من خلال التطرق الى مفهوم كلا منهما والفرق بين كلا من التوقيع الالكتروني والتوقيع العادي والعقد الإداري الالكتروني والعقد الإداري التقليدي .

المطلب الأول ـ مفهوم التوقيع الالكتروني وتمييزه عن التوقيع التقليدي:

أوجدت لنا عجلة التطور التكنولوجي التي نشـــهدها في عصرنا هذا فكرة بديلة لتوقيع العادي، هذه الفكرة اثبتت قدرتها على القيام بما يقوم به التوقيع التقليدي من وضائف تحاكي الواقع، وذلك بما يوفره من سرعة ودقة وأمان في إبرام العقود واثبات التصرفات.

الفرع الأول ـ تعريف التوقيـــع الإلكترونـــي:

التوقيع الإلكتروني، بخلاف التوقيع التقليدي، لا يرتبط بوسيلة مادية مثل القلم أو الورقة، بل يُنشأ باستخدام تقنيات رقمية محددة، وقد عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بأنه: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً برسالة بيانات، وتستخدم لتحديد هوية الموقع، وللتعبير عن موافقته على محتويات الرسالة (1)، ويتضح من هذا التعريف أن الغاية الأساسية للتوقيع الإلكتروني لا تختلف كثيرا عن التوقيع التقليدي، غير أن وسيلة الإنشاء والإرفاق هي ما يميزه.

التعريف الفني للتوقيع الالكتروني: ومع العلم أن التوقيع الالكتروني ليس توقيعا بالمعنى التقليدي المتصور له دائماً، ولكنه يعرف بأنه : هو اصطلاح يطلق على عملية متعددة الخطوات تتضمن تشكيل وإنشاء رسالة الكترونية، وتشفيرها واختصارها إلى مجموعة من الأرقام أو الخانات الرقمية التي تشكل في نهاية المطاف ما يمكن وصفه بالبصمة الالكترونية والتي تكون مميزة وفريدة، ومن ثم إرسالها إلى الشخص المستقبل الذي يمكن له من خلال استعمال برامج حاسوبية على جهازه من التوثق من الرسالة حيث مضمونها وشخصية مرسلها وسلامة الرسالة من أي تغير أو تعديل أو تزوير منذ لحظة مغادرتها جهاز المرسل وحتى فتحها من قبل المستقبل (2).

كما عرف المشرع الليبي التوقيع الإلكتروني في القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، بأنه: كل بيان يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي نظام معالجة إلكترونيــة، يكون ملحقا أو مرتبطا منطقياً برسالة إلكترونية، ويستخدم لتحديد هوية الشخص الموقع، وإثبات قبوله للمحتوى (3)، ويُظهر هذا

التعريف محاولة المشرع الليبي مواكبة المفاهيم الحديثة، مع التأكيد على عنصري الهوية والرضا في التوقيع.

في السياق ذاته، عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الرموز أو الإشارات أو الكلمات أو الأرقام التي تنتج عبر نظام معلوماتي، ويقوم بها الموقع الإضفاء المشروعية والقبول على المعاملة الإلكترونية (4) ويعكس هذا التعريف الدور الحيوي الذي تلعبه البنية المعلوماتية في إنتاج التوقيع الإلكتروني. كما يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "وسيلة إلكترونية يعبر بها الشخص عن إرادته ويقر بها مضمون البيانات، بحيث يمكن نسبتها إليه فنيا وقانونيا، وتؤدي وظيفة التوقيع التقليدي من حيث الإثبات ويجمع الفقه القانوني على أن التوقيع الإلكتروني لا يعد مجرد رمز أو رقم بل هو بناء تقني يستهدف من خلاله التوثيق القانوني للمعاملات، وقد يتخذ عدة صور منها: التوقيع البيومتري، التوقيع الرقمي المشفر، أو التوقيع عبر رموز التحقق المرسلة إلى الهاتف المحمول" (5) ، وبالتالي تتعدد صوره تبعًا للتكنولوجيا المعتمدة والجهة المصدقة .

ومن منظور تقني قانوني، يُعرف التوقيع الإلكتروني - أيضا - بأنه: "آلية إلكترونية يُستخدم فيها مفتاح تشفير خاص بالموقع، يُنتج رمزا فريدا يلحق بالمستند الإلكتروني، ويستخدم للتحقق من هوية الموقع وسلامة البيانات "(6). ويركز هذا التعريف بشكل خاص على التوقيع الرقمي باعتباره أكثر أشكال التوقيع الإلكتروني تطورًا وأمانا.

الفرع الثانـــي ـ الفرق بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي:

شـهدت الوسـائل القانونيـة المسـتخدمة فـي توثيـق التصـرفات والمعـاملات تطـورا ملحوظا، خصوصا مع تطـور البيئـة التكنولوجيـة وانتقـال العديـد مـن التعـاملات إلـى الفضاء الإلكتروني. ويُعد التوقيع أحد أبرز وسائل الإثبات، إذ يعبر عن رضـا الموقـع وإرادته تجاه مضمون المستند، وفي ظل هذا التطور، أصـبح مـن الضـروري التفرقـة بـين التوقيـع العـادي التقليـدي والتوقيـع الإلكترونـي مـن حيـث المفهـوم، والوسـائل المستخدمة، والحجية القانونية، والضوابط التقنية.

فمن حيث المفهوم، فإن التوقيع العادي هو التوقيع الخطي الذي يكتب باليد ويستخدم لإثبات رضا الشخص على مضمون المستند، سواء كان عقدًا أو محضرًا أو إقرارًا أما التوقيع الإلكتروني فهو أي رمز أو إشارة أو عملية إلكترونية مرتبطة بشكل منطقي بمستند إلكتروني ويستخدم لإثبات هوية الموقع وإقراره بمحتوى ذلك المستند (7) .

يقصد بالتوقيع في المعنى اللغوي: إلحاق شيء فيه بعد الفراغ منه، وقيل هو مشتق من التوقيع الذي هو مخالفة الأول للثاني، وقيل - أيضاً - :"إن الموقع حين يضع توقيعه في الكتاب كأنه يؤثر في الأمر الذي كتب فيه ما يؤكده ويوجبه (8)، ويدل المعنى هاهنا أنه لا يستلزم أن يكون للتوقيع شكلاً معيناً، بل يصح أن يرد في أي صورة ما دام من الممكن أن يلحق بالمحرر بعد الفراغ منه، بغية تأييده، والإيجاب عن ما جاء فيه؛ لذلك من الممكن أن يكون المعنى متقارباً بين المعنى اللغوي للتوقيع وبين المعنى الاصطلاحي للتوقيع، من جهتين الجهة الأولى والتي هي عدم وجوب أن يكون التوقيع حسب شكل معين، لأن كل علامة تدل على الموقع وتحدد هويته من الممكن أن تعد توقيعا (9)، وبالانتقال إلى رأي المشرع في التوقيع نجده لا يقف عند شكل التوقيع ومحتوياته، إنما يقف عند وجوده فقط، من هنا يرى البعض بأنه لا يوجد تعريف قانوني للتوقيع، حتى إن الالتزام بالتوقيع بخط اليد لا يفرضه القانون، إلا في حالات خاصة، ولكنه يُعتبر بمثابة قاعدة عرفية أو قضائية .

وبالتالي فإن التوقيع العادي عبارة عن رسم يقوم به الشخص، فهو فن وليس علم، ومن هنا يسهل تزويره أو تقليده أما التوقيع الرقمي فهو في الأصل وفي حدوده الأمنه ومن خلال استخدام برنامج معين هو علم وليس فن، ولذلك يصعب تزويره، وتكمن صعوبة التزوير في اختيار أجزاء من الوثيقة المرسلة ذاتها، ومن ثم تشفير هذه الأجزاء، وهو ما يقوم به برنامج الكمبيوتر وليس الشخص، وكذلك يتم تحصين التوقيع الالكتروني بكلمة سر ومفتاح للتشفير. (10)

أما من حيث الوسائل المستخدمة، فإن التوقيع التقليدي ينفذ يدويا باستخدام قلم وورقة، ويخضع للمعاينة البصرية، أما التوقيع الإلكتروني فينشأ عبر وسائل تقنية متنوعة مثل الشفرات الرقمية، والبصمات البيومترية، والتوقيع الرقمي باستخدام المفاتيح المشفرة، وهو ما يجعله أكثر مرونة وأمانا في بعض السياقات، خاصة تلك التي تتطلب المعالجة الرقمية عن بعد (11)

أما على صعيد الحجية القانونية، فإن التوقيع التقليدي يتمتع بحجية قانونية راسخة في معظم النظم القانونية ويُعدّ وسيلة إثبات كاملة إذا لم يتم الطعن فيه بالتزوير.

أما التوقيع الإلكتروني، فقد تباينت المواقف التشريعية بشأن حجيته، إلا أن الاتجاه الحديث ومنه المشرع الليبي - أصبح يميل إلى الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني بشرط استيفائه لمجموعة من الشروط الفنية والقانونية، من بينها ارتباط التوقيع بالموقع بشكل فريد، وإمكانية التحقق من هوية الموقع، وأن يكون التوقيع قد أنشئ

باستخدام وسيلة يسيطر عليها الموقع وحده، فضلاً عن ارتباطه الوثيق بالمستند بحيث يظهر أي تغيير لا حق. (12)

وفيما يتعلق بـالضوابط القانونية والتقنية، فإن التوقيع العادي لا يحتاج إلى وسائل تحقق معقـدة، بل يُعتد به بمجرد ظهوره في المستند إذا لم يكن هناك نزاع. وأما التوقيع الإلكتروني فيحتاج إلى أنظمة تحقــق مشفرة وشهادات رقمية صادرة عن جهات موثوقة، مما يكسبه طابعا تقنيا متقدما يتطلب معرفة متخصصة في مجال أمن المعلومات. (13)

وعليه فإن الفرق الجوهري بين التوقيعين لا يقتصر على الشكل أو الوسيلة بل يمتد ليشمل البيئة التي يستخدم فيها كل منهما، والأطر القانونية والتنظيمية التي تضبط حجيتهما. ويلاحظ أن التوقيع الإلكتروني رغم حداثته - بات يُضاهي التوقيع التقليدي في كثير من النظم القانونية، بل ويتفوق عليه في بعض الجوانب خاصة تلك المتعلقة بالحماية من التزوير وسرعة الإنجاز والتكامل مع المعاملات الرقمية.

المطلب الثاني ـ مفهوم العقد الاداري الإلكتروني وتميزه عن العقد الاداري التقليدي.

لقد أدى انتشار الانترنت والتجارة الالكترونية والحوكمة الالكترونية الى ضهور نوع جديد من العقود تسمى بالعقود الالكترونية وهي لا تختلف كثيرا عن العقود التقليدية.

الفرع الأول ـ تعريف العقد الإداري الإلكتروني:

في ظل تحول إدارة المرافق العامة نحو الأسلوب الإلكتروني الحديث برز ما يعرف بالعقد الإداري الإلكتروني الذي يتيح إبرام الإدارة للعقود عبر الوسائل التقنية الحديثة بما يوفر الوقت والجهد والنفقات. حيث يعرف العقد الإداري بشكل عام بأنه: عقد ذو طبيعة خاصة ينشأ في إطار القانون الإداري تدخل فيه الإدارة كطرف وبصفتها سلطة عامة فإن تعاقدت الإدارة مع الغير بغير تلك الصفة لا يوصف العقد عندها عقداً إدارياً وإنما عقد من العقود الأخرى وفق القانون المنظم لأحكامه. (14) ، وعرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنه: ذلك العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنلوجية المتعددة خصوص شبكة الإنترنت، من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط بإتمام العقد.

وفي السياق ذاته يعرف بأنه : الاتفاق الذي يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دوليه مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيله مسموعة او مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

هذا ويعرف العقد الإداري الإلكتروني بأنه: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً بهدف تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام والعقد الإداري الإلكتروني ليس أحد صور العقود الإدارية وإنما هو ذات العقود الإدارية المألوفة بحيث اختلفت فقط وسيلة التعاقد.

كما عرفته المادة (2) من قانون المعاملات الاردنية على أنه: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا، وأضافت نفس المادة الى ذلك تعريفا خاصا للوسائل الالكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنها (آلية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية او مغنطيسية او ضوئية او اي وسائل مشابهه في تبادل المعلومات وتخزينها) . ومن المعلوم بأن إدارة المرفق العام في العقد الإداري تملك صلاحيات وسلطات لا يملكها المتعاقد معها ومنها على سبيل المثال قدرة الإدارة على تعديل بنود العقد بالإرادة المنفردة من جهتها فقط وكذلك قدرتها على إنهاء العقد من طرفها وبإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى المتعاقد الآخر ومن أهم الأمثلة على ذلك عقود التوريدات العامة.(15) ، وفي الواقع إن توجه الإدارة لفكرة إبرام العقود باستخدام الوسائل الإلكترونية ضرورة ملحة لما تحتويه من مزايا لكنها تجد صعوبة التطبيق في الواقع العملي نظراً لوجود صعوبات تشريعية أو عدم كفاية التشريعات التي تكفل هذا التحول بالشكل السليم .

الفرع الثاني ـ الفرق بين العقد الإداري الإلكتروني والعقد الإداري التقليدي:

سوف نتطرق في هذا الفرع لخصائص العقد الإداري الإلكتروني لغرض تمييزه عن العقود العادية تتمثل تلك الخصائص في الآتي:

أولا: ينفرد العقد الإداري الإلكتروني عن سائر العقود الأخرى بأن المتعاقدين لا يضمهما مجلس واحد ولا يوجدان وجوداً مادياً ؛بل يتم إبرام العقد باستعمال وسائل تقنية للاتصال عن بعد فتبرم الإدارة العقود مع غيرها عن طريق هذه الوسائل دون تواجد من يمثل الإدارة ومن يمثل الجهة الأخرى المتعاقدة مع الإدارة بمجلس مادي .(16)

ثانيا: من سمات العقد الإلكتروني أنه يتميز بالطابع الدولي، كون أن وسيلة إبرامه السائدة هي شبكة الإنترنت التي تشترك بها غالبية دول العالم، وهذه السمة تثير الكثير من المسائل القانونية كمعرفة القانون الواجب التطبيق، فضلاً عن المحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الإلكتروني

ثالثا :كما يتمز العقد الإداري الإلكتروني عن العقد التقليدي بالتنفيذ , حيث ان هناك عدد من العقود الإدارية يمكن ان يتم تنفيذها بطريقة الكترونية , سواء تم التنفيذ بصورة كلية او جزئية , وهذه العقود تنحصر في عقود تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية , والاعمال الفنية , والتي من المتصور ان يتم تنفيذ محل العقد فيها حكميا او ما يطلق عليه التسليم المعنوي لمحل العقد , وقد يتم تنفيذ محل العقد عبر الوسائط الإلكترونية من خلال أرساله في صورة أسطوانات او قرص مرن وهوا ما يطلق عليه مسمى التسليم المادي لمحل العقد .(17)

رابعا: يتسم العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي بالإثبات والوفاء، إذ يمكن أن يتم إثبات العقد الإلكتروني عبر التوقيع الإلكتروني (18)، والمحرر الإلكتروني، فضلاً عن أنه يمكن استعمال وسائل الدفع الإلكترونية للوفاء بالثمن من ذلك مثلاً البطاقات البنكية والأوراق التجارية الإلكترونية والنقود الإلكترونية.

خامسا: يتميز العقد الإلكتروني بإبرامه عن طريق الوسائل الإلكترونية، وهذه الخاصية تعد أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن باقي العقود التقليدية، فهما لا يختلفان من حيث الموضوع أو الأطراف، بل من حيث طريقة الإبرام ووسائل الاثبات، حيث يمكن اثباته عن طريق المحررات الإلكترونية بخلاف العقود العادية التي تحتاج الى وسائل اثبات أخرى مادية تتمثل في الأوراق والمستندات التقليدية (19) .

النقود الإلكتروني والبطاقات البنكية والأوراق التجارية

سادساً : العقد الإداري الإلكتروني يمتاز بحق العدول : هذا بخلاف العقود التقليدية او العامة التي لا يمكن فيها الرجوع عن العقد , وخصوصا اذا ما تم التقاء الايجاب مع القبول والتي تعبر عن ارادت اطراف العقد لكن لخصوصية العقود الإلكترونية والعقود عن بعد فقد اعطى القوانين المنضمة لها لأطرف القابل فرصة الرجوع او حق العدول عن العقد بسبب عدم وجود الامكانية الفعلية لمعاينة محل العقد والالمام بتفاصيله قبل ابرام العقد (20) ونحن من مؤيدي هذه الخاصية لعدم وجود معاينة مادية لمحل العقد كما يتعذر الاطلاع على كافة مواصفاته وخصائصه قبل ابرام العقد بسبب عدم وجود لقاء فعلي بين اطراف العقد الإلكتروني

المبحث الثاني ـ الطبيعة القانونية لتوقيع الإلكتروني في العقد الإداري الإلكتروني:

أصبح التوجّه نحو الرقمنة ضرورة ملحة لتطوير الأداء الإداري وتحقيق الكفاءة والشفافية والسرعة في المعاملات الإدارية ومن أبرز مظاهر هذا التحول اعتماد العقود الإدارية الإلكترونية، وفي هذا السياق برز لنا التوقيع الإلكتروني كوسيلة معاصرة لإثبات العقود الإدارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية.

إذ كان لابد من دراسة الطبيعة القانونية لتوقيع الإلكتروني من خلال التطرق لشروط صحته والأليات التي يعتمد عليها التوقيع وذلك من خلال المطلب الأول ومدى حجيته في الاثبات مطلب ثاني.

المطلب الأول ـ الشروط القانونية وآليات التوقيع الإلكتروني:

لقد أصبح من الضروري تقنين استخدام التوقيع الإلكتروني بوصفه أداة قانونية معترف بها غير أن الاعتراف القانوني بهذا التوقيع لا يكون مطلقا، بل مشروطا بجملة من الضوابط والمعايير التي تضمن سلامته القانونية والفنية. لذا، فقد عمدت التشريعات الحديثة إلى تحديد شروط واضحة تكسب التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية، إلى جانب وضع آليات تقنية وتنظيمية تضمن إمكانية التحقق من صحة التوقيع وهوية الموقع وسلامة المستند المرتبط به وينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين أولهما يتناول الشروط القانونية التي يجب توافرها في التوقيع الالكتروني لكي يعتد به قانونا، وثانيهما يستعرض الاليات التقنية والتنظيمية التي تستخدم الضمان موثوقية هذا التوقيع في البيئة الرقمية.

الفرع الأول ـ الشـــروط القانونية للتوقيع الإلكتروني:

لكي يعتد بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات قانونية في المعاملات الرقمية، لا بد أن يستوفي مجموعة من الشروط التي تكفل له الحجية وتعادل التوقيع التقليدي في القوة القانونية، وقد اهتمت التشريعات المقارنة، بما فيها القانون الليبي، بوضع معايير واضحة لهذه الشروط لضمان عدم إساءة استخدام التقنية وللحفاظ على مبدأ الأمن القانوني و المعاملاتي وتتمثل هذه الشروط في الآتي: -

أولا ـ ان يكون التوقيع مميزا لشخص صاحبه: حتى يتيح التوقيع الإلكتروني أثاره القانونية لا بد أن يعبر عن هوية صاحبه، وليس معنى ذلك أن التوقيع الإلكتروني يغني أو يحل محل بطاقة الإثبات الشخصية، كما لا يعني ذلك أن يحل التوقيع

الإلكتروني محل الاسم المستعار ولكن المقصود بمعرفة هوية الموقع من خلال التوقيع أن تكون وسيلة التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثانياً ـ ضرورة أن يكون التوقيع مقروءاً وأن يكون وجوده متصفاً بالاستمرارية: ليس التوقيع إلا شكلاً خاصاً من أشكال الكتابة، وهو بالتالي يخضع لذات الشروط التي تخضع لها الكتابة من حيث إمكان الاطلاع عليه وقراءته سواء بشكل مباشر أو عن طريق استخدام آلة معينة كالحاسب الآلي كذلك يجب ان يتم تحرير التوقيع بشكل يسمح بالرجوع اليه طوال الفترة الكافية لاستخدامه في الاثبات، حيث ان التوقيع وبوصفه شكل من اشكال الكتابة لا يتميز بأحكام مستقلة في هذا الشأن (21)

ثالثاً ـ سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني : لكي يكون صاحب التوقيع الإلكتروني منفرداً به بحيث لا يستطيع أي شخص فك رموز التوقيع الخاص به أو الدخول عليه سواء عند استخدامه لهذا التوقيع أو عند إنشائه وبحيث تكون منظومة إحداث ذلك التوقيع تحت سيطرة الموقع ذاته عند استخدام هذا التوقيع أو إنشائه ومن الناحية الفنية تتحقق سيطرة وتحكم الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني المستخدم في تثبيت التوقيع الإلكتروني عن طريق حيازة الموقع للشيفرة الخاصة ومثال على ذلك البطاقة الذكية أو الرقم السري المقترن بها .(22)

رابعاً ـ إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني: يتطلب لتحقق الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني أن تتم كتابة المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه باستخدام وسائل أو نظم من شأنها المحافظة على صحة وسلامة المعاملة الإلكترونية المشتمل على التوقيع وتضمن سلامته وتؤدي إلى كشف أي تعديل أو تغيير في معلومات المعاملة الإلكترونية الذي تم التوقيع عليه إلكترونياً. (23)، فالتوقيع الإلكتروني يحدد شخصية الموقع دون غيره من الأشخاص فلذلك يجب أن تبقى منظومة إحداث هذا التوقيع سرية على غيرها من الأشخاص يعني أنها تكون محصورة بالمدير الإداري أو مجلس أمناء المرفق أو رؤساء الأقسام حتى لا يتم استعمال هذا التوقيع من الجهات غير المختصة أو الأشخاص غير المخولين بإصداره خاصة وأن التوقيع يترتب عليه آثار وتبعات قانونية في مواجهة الإدارة مع الأفراد حيث يلتزم كلاهما بمضمون ما يتم التوقيع عليه في حالة الالتزامات المتبادلة.

خامساً ـ وجـــوب توثيق التوقيع: نصت كافة التشريعات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني على ضرورة توثيق التوقيع الإلكتروني لدى جهة معينة تضطلع بالتحقق من مدى مصداقيته، والتأكد من الشخص العائد له ليتم بعد ذلك منح صاحبه شهادة

توثيق، والتي تؤكد صحة التوقيع، وهناك من التشريعات من يمنح هذه الصلاحية لمجلس الوزراء، والبعض الآخر يمنحها لرئيس الحكومة (24)، ويُجمع الفقه القانوني على أن هذه الشروط تعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وتحول دون إمكانية إنكار التوقيع أو تزويره، إذ أن التحقق من شخصية الموقع في العالم الرقمي لا يتم عبر المعاينة المادية، بل من خلال أدوات تقنية مثل المفاتيح العامة والخاصة، أو الشهادات الرقمية الصادرة عن جهات تصديق معتمدة، وهو ما يتطلب إطارا قانونيًا دقيقا لتنظيم هذه العلاقة.

وبناءً على ما سبق، فإن الشروط القانونية للتوقيع الإلكتروني لا تعد من قبيل الشكلية فقط، بل تمثل ضمانات جوهرية لصحة المعاملات الرقمية، خاصة في البيئات التشريعية التي تسعى إلى التحول نحو الحوكمة الإلكترونية والتقاضي عن بعد والتجارة الرقمية، مما يجعل من تنظيم هذه الشروط أمرًا حيويًا وضروريا.

الفرع الثاني ـ اليات التوقيع الالكتروني:

تعد آليات التوقيع الإلكتروني هي البنية التقنية والتنظيمية التي تمكن من إنشاء توقيع إلكتروني آمن ومعتمد وقابل للتحقق. وتكمن أهمية هذه الآليات في قدرتها على ضمان سلامة المعاملة الإلكترونية وحماية أطرافها من أي تلاعب أو تزوير محتمل، فبخلاف التوقيع التقليدي الذي ينفذ يدويا، يعتمد التوقيع الإلكتروني على منظومة من الأدوات التكنولوجية والأنظمة الحاسوبية المرتبطة بتقنيات التشفير وإدارة الهويات الرقمية. ومن أبرز هذه الآليات:

1ـ البنية التحتية للمفتاح العام (PKI - Publie Key Infrastructure) تعد هذه الآلية الأكثر اعتمادا في إنشاء التوقيعات الإلكترونية الموثوقة، وهي تقوم على نظام مزدوج من المفاتيح مفتاح خاص يحتفظ به الموقع، ومفتاح عام يتاح للتحقق من صحة التوقيع، وتستخدم هذه التقنية لضمان أن التوقيع قد تم من قبل الشخص المخول دون سواه ، وأن المستند لم يتعرض لأي تعديل بعد توقيعه (25).

2 ـ الشهادات الرقمية (Digital Certificates) وهي وثائق إلكترونية تصدرها جهات تصديق (Certification Authorities) تحتوي على بيانات تعريفية عن الموقع، وتؤكد ارتباطه بمفتاح معين وتستخدم الشهادة الرقمية للتحقق من هوية الموقع عند التفاعل مع المستند، مما يمنع الانتحال أو الادعاء الكاذب (26)

3 -جهات التصديق المعتمدة: (Certificate Authorities - (CA) تشكّل هذه الجهات أحد الأعمدة الرئيسة لضمان موثوقية التوقيع الإلكتروني. فهي مسؤولة عن

إصدار الشهادات الرقمية، وتحديد صلاحيات المستخدمين وتوفير أدوات التحقق، وإبطال الشهادات عند انتهاء صلاحيتها أو اكتشاف اختراق أمني. وتخضع هذه الجهات عادة لرقابة حكومية أو تنظيمية لضمان الشفافية والمصداقية (27)

4-الوسائل البيومترية والتوقيعات متعددة العوامل (Multi-Factor Authentication): في بعض التطبيقات، تدمج الوسائل البيومترية – مثل بصمة الاصبع أو التعرف على الوجه أو الصوت - ضمن عملية إنشاء التوقيع، مما يعزز عنصر التفرد ويضيف طبقة حماية إضافية، كما تستخدم أنظمة تحقق متعددة تتطلب إدخال رموز سرية أو تأكيد عبر الهاتف المحمول قبل توقيع المستند، مما يجعل عملية التوقيع أكثر أمانا "(28)

5 -برمجيات التوقيع الإلكتروني ومنصات المعاملات الرقمية: وقد ظهرت العديد من البرامج والمنصات التي تتيح توقيع المستندات إلكترونيا بشكل سهل وأمن، مع إمكانية حفظ سجلات العمليات، وتوليد سجل زمني (Timestamp) لكل توقيع، وهو ما يستخدم كدليل على توقيت التصرف .

وفي هذا السياق، تنص المادة (8) من القانون الليبي رقم (5) لسنة 2005 على ضرورة أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني باستخدام وسائل تقنية موثوقة تضمن سلامة المعلومات، وتمكن من كشف التعديلات على البيانات بعد توقيعها، وأن تكون هذه الوسائل خاضعة لإشراف جهة معترف بها رسميا (29).

المطلب الثاني ـ مدى حجية التوقيع الإلكتروني في اثبات العقد الإداري الإلكتروني:

مع تنامي المعاملات الإلكترونية وتحولها إلى وسيلة رئيسية في العلاقات التعاقدية، سارعت العديد من الدول إلى تقنين التوقيع الإلكتروني لضمان حجيته في الإثبات، وتفادي النزاعات المرتبطة بشرعيته وقد تنوعت هذه التنظيمات القانونية باختلاف النظم القضائية، حيث اعتمد بعضها تنظيما تفصيليا يحدد الشروط الفنية والقانونية لاعتماد التوقيع الإلكتروني، بينما اكتفى البعض الآخر بالإحالة العامة إلى معايير التقنية أو الاعتراف بالمحررات الإلكترونية دون تمييز.

الفرع الأول ـ التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني في القوانين العربية:

لقد شهدت القوانين العربية تطورا ملحوظا في مجال تقنين التوقيع الإلكتروني، استجابة للمتغيرات التقنية التي فرضت نفسها على المعاملات الإدارية والمدنية والتجارية، وقد اتجهت معظم التشريعات إلى تبني قوانين مستقلة تنظم المعاملات الإلكترونية، ومن ضمنها التوقيع الإلكتروني، وذلك بإرساء مبادئ قانونية جديدة

تراعي الخصوصية الرقمية، وتوفر حماية قانونية للمحررات غير الورقية , ومن هذا المنطلق، سعت بعض التشريعات إلى تقنين التوقيع الإلكتروني ومنحه حجية قانونية واضحة , إلا أن هذه التجارب التشريعية لم تكن على درجة واحدة من التطور، وهو ما يبرز من خلال المقارنة بين التشريع الليبي وبعض التشريعات العربية الأخرى .

ففي ليبيا ورغم حداثة الجهود التشريعية في مجال المعاملات الإلكترونية فقد صدر القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، وتضمن في مادته (6) نصا صريحًا يعترف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات، بشرط أن يتم إنشاؤه وفق الضوابط القانونية والفنية المعتمدة، غير أن هذا القانون لا يزال بحاجة إلى لوائح تفصيلية ومعايير تنفيذية تحدد بوضوح الجهات المخولة بإصدار الشهادات الرقمية، وآليات التحقق من هوية الموقع.

اما في القانون المصري: يعد القانون المصري من أوائل القوانين العربية التي نظمت التوقيع الإلكتروني بشكل قانوني مستقل، وذلك بموجب القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (إيتيدا)، وقد عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، وله طابع مميز يسمح بتحديد شخصية الموقع ويدل على قبوله للمحرر. (30)

وقد وضع القانون المصري شروطاً دقيقة للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني، من أهمها أن يتم إنشاؤه باستخدام وسيلة موثوق بها، وأن يكون هناك ارتباط فني بين التوقيع والمحرر، وألا يمكن التعديل عليه دون كشف ذلك، كما اشترط صدور التوقيع من خلال جهة مرخصة تعرف بـ "مزود خدمات التوقيع الإلكتروني"، مما يُضفي عليه طابعًا رسميًا يضمن مصداقيته.

وفي القانون الأردني تبنى الأردن قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، والذي منح التوقيع الإلكتروني حجية قانونية بشرط أن يكون قد تم إنشاؤه والاحتفاظ به وفق شروط تحددها أنظمة تصدر لاحقا عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وميز القانون بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الرقمي، مع منح الأخير حجية أقوى إذا تم توثيقه عبر جهة معترف بها (31). ، وتسعى التشريعات الأردنية إلى تعزيز الثقة في البيئة الرقمية، خاصة في التعاملات المالية والعقود عن بعد وقد أوجدت نصوصًا مرنة تراعي التحديث التقني المستمر في هذا المجال .

وأما في القانون المغربي أصدر المغرب القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية سنة 2007، ويُعد من بين التشريعات المتقدمة في العالم العربي من حيث الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ويعرف القانون التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من معطيات في شكل إلكتروني، مدرجة أو مرتبطة منطقياً بمعطيات أخرى في الشكل نفسه، وتستعمل لتأكيد هوية الموقع وإثبات رضاه بالمحتوى (32) . ويؤكد القانون المغربي على المساواة في القوة الثبوتية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي، بشرط أن يكون التوقيع مؤمنا بواسطة شهادة إلكترونية صادرة عن جهة معتمدة، كما يشترط أن يكون هناك نظام معلوماتي آمن يمكن من الكشف عن أي تعديل في المحرر الإلكتروني.

وبخصوص القانون الإماراتي بدورها أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والذي عرف التوقيع الإلكتروني ضمن مادته الأولى، وأقر بحجيته الكاملة شريطة استيفائه لمجموعة من الشروط الفنية، وقد شدد القانون الإماراتي على ضرورة التحقق من شخصية الموقع باستخدام وسائل آمنة، وأن يتم حفظ التوقيع ضمن نظام إلكتروني يصعب اختراقه. (33)، وقد ميز المشرع الإماراتي بين نوعين من التوقيع الإلكتروني.

التوقيع الإلكتروني العام: وهو الذي ينشأ بأي وسيلة إلكترونية دون شروط خاصة.

التوقيع الإلكتروني الآمن: وهو الذي ينشأ باستخدام وسائل معتمدة ويخضع للتوثيق من جهات رسمية

أما القانون السعودي: أصدرت المملكة العربية السعودية نظام التعاملات الإلكترونية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) لسنة 2007، وقد نص على أن التوقيع الإلكتروني يعد حجة في الإثبات إذا استوفى شروطا تتعلق بسلامة الوسيلة، وقدرة النظام المستخدم على إثبات هوية الموقع وتوثيق رضاه .(34) ،ويلزم النظام السعودي الأطراف باستخدام شهادات رقمية موثقة صادرة عن مركز التصديق الرقمي المعتمد من هيئة الاتصالات لضمان قوة التوقيع، كما أوجد النظام بيئة قانونية تتناسب مع متطلبات السوق الرقمية، لا سيما في مجالات التجارة الإلكترونية .

يتضح من استعراض التشريعات العربية أن هناك تقاربا تشريعيا عاما في الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني مع اختلافات جزئية تتعلق بوسائل التوثيق، ومستوى الصرامة في الشروط الفنية، وقد أظهرت بعض الدول مثل المغرب والإمارات) تطورا أسرع في التكيف مع البيئة الرقمية، مقارنة بدول أخرى لا تزال تشريعاتها في

طور التحديث، كما أن درجة النضج التشريعي والتنظيمي تختلف من دولة لأخرى. فبعض الدول - كمصر والأردن - أسست بنيات مؤسسية وتنظيمية داعمة (مثل هيئات التصديق)، بينما لاتزال دول أخرى، ومنها ليبيا، بحاجة إلى تطوير هذه البنية ودعمها بتشريعات تنفيذية ولوجستية أكثر تفصيلا.

ومن هنا يمكن القول إن التوقيع الإلكتروني قد تجاوز كونه مجرد تطور تقني ليُصبح جزءًا من المنظومة القانونية المعاصرة، مما يستدعي إعادة النظر في التشريعات الوطنية وتحديثها بما ينسجم مع المعايير الدولية، ويضمن حماية أطراف المعاملة، ويسهم في تسريع الإجراءات القانونية والتجارية على حد سواء.

الفرع الثاني ـ حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات القضائي:

أصبحت مسألة حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات القضائي من المواضيع القانونية البالغة الأهمية في ظل التحول الرقمي، حيث يزداد الاعتماد على المستندات الإلكترونية في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية. (35)، ويتمثل جوهر الإشكالية في مدى معاملة التوقيع الإلكتروني معاملة التوقيع الخطي التقليدي من حيث الإثبات، خصوصا أمام المحاكم. وقد تباينت التشريعات المقارنة في تنظيم ذلك، إلا أن الاتجاه الغالب هو الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات قانونية، شريطة توافر شروط فنية وقانونية تضمن صدوره عن صاحبه. ففي القوانين العربية مثل القانون المصري والجزائري والأردني، تم اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة للإثبات، بشرط أن يكون قد تم باستخدام وسيلة موثوقة ومطابقة للمعايير التي تضعها الجهات المختصة. وقد نصت هذه القوانين صراحة على أن التوقيع الإلكتروني له ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع اليدوي إذا استوفى الشروط الشكلية والموضوعية. (36)، وأما من الناحية التقنية، فإن التوقيع الإلكتروني المؤهل أو الرقمي عند استخدامه بواسطة نظام تشفير ذي موثوقية عالية يعد وسيلة قاطعة للإثبات، لا يمكن الطعن فيها إلا بادعاء التزوير، وتزداد هذه الحجية متى اقترن التوقيع بشهادة إلكترونية مصدقة من جهة معتمدة، مما يعزز الثقة به أمام القاضي.

وقد أكدت المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، على مبدأ المعادلة الوظيفية، الذي يعني أنه يجب أن تكون للتوقيعات الإلكترونية نفس آثار التوقيعات اليدوية من حيث القبول والإثبات، طالما أنها تحقق نفس الوظيفة القانونية. (37)

وفي التطبيق القضائي، تذهب أغلب الأحكام الحديثة إلى قبول التوقيع الإلكتروني كدليل، طالما لم يطعن فيه صراحة، أو لم يقدم الخصم دليلا تقنيا على عدم صدوره من الموقع المدعى به, كما أن عبء إثبات بطلان التوقيع الإلكتروني يقع على من ينكر نسبته إليه، تماما كما هو الحال في التوقيع التقليدي.

وبذلك، يمكن القول إن التوقيع الإلكتروني أصبح يحظى بحجية قانونية معتبرة في الإثبات، سواء في المعاملات الخاصة أو أمام القضاء، شرط احترام الضوابط التقنية والقانونية المحددة له.

الخاتمة:

لقد بينت الدراســـة أن التوقيع الإلكتروني، ورغم كونه غير مادي، قادر على تأدية الوظيفة القانونية ذاتها التي يؤديها التوقيع اليدوي، بشرط أن ينشأ وفق شروط تقنية دقيقة، ويصاحبه نظام توثيق موثوق يربط بين هوية الموقع والمحرر الإلكتروني، وقد حرصت التشريعات الحديثة، سواء العربية أو الدولية، على تنظيم هذا النوع من التوقيعات، ومنحه حجية قانونية صريحة، بما فيها التشريع الليبي الذي اعترف صراحة في مادته الثامنة بهذه الحجية، شريطة استيفاء التوقيع للشروط المنصوص عليها قانونا.

إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة إشكاليات واقعية، تتعلق بغياب اللوائح التنفيذية، وافتقار المنظومة القضائية الليبية إلى الخبرة الفنية والتقنية الكافية للتعامل مع هذا النوع من الأدلة، فضلاً عن عدم وجود جهة تصديق إلكتروني معتمدة بشكل رسمي داخل البلاد.

يتضح مما سبق أن التوقيع الإلكتروني، وإن كان يمثل تطورا نوعيا في وسائل الإثبات القانونية، إلا أن إقراره في النصوص التشريعية لا يُعد كافيا لتحقيق الغاية المرجوة منه، فحجية هذا التوقيع لا تكتسب قيمتها العملية بمجرد الاعتراف بها قانونا، بل تتطلب منظومة متكاملة من الإجراءات والضمانات المؤسسية والفنية.

النتائـــــج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، يمكن تلخيص أبرزها في النقاط التالية: -

1/ التوقيع الإلكتروني يتمتع بخصائص قانونية وتقنية تجعله مؤهلاً ليحل محل التوقيع التقليدي في المعاملات الإلكترونية، شريطة استيفائه للشروط القانونية والفنية التي تضمن مصداقيته وعدم إمكانية إنكاره.

2/ القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022 اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ونص صراحة على أنه يعادل التوقيع اليدوي من حيث القوة القانونية، ما دام التوقيع معتمدًا ويستوفي الشروط المقررة.

3/ أن العديد من الدول قد أنشأت هيئات وطنية متخصصة لتنظيم إصدار التوقيعات الإلكترونية والإشراف على البنية التحتية للتصديق، فإن التشريع الليبي ما زال بحاجة إلى استكمال الإطار المؤسسي لهذا الجانب من خلال تحديد جهات إصدار الشهادات، وتفعيل الرقابة التقنية، وتبني معايير دولية في الأمن السيبراني بما

4/ رغم الإطار القانوني الإيجابي لاعتماد التوقيع الإلكتروني في ليبيا، إلا أن التطبيق العملي لا يزال محدودًا، نتيجة وجود فجوة بين النصوص التشريعية والممارسة القضائية، حيث تعاني المحاكم من تحفظ في قبول التوقيعات الرقمية بسبب غياب البنية التقنية، وتأخر إصدار اللوائح التنظيمية، وضعف الخبرة الفضائية في التعامل مع المحررات الإلكترونية ووسائل التحقق منها

5/ مقارنة بالتجارب التشريعية العربية والدولية، تظهر ليبيا تأخرا نسبيا في تفعيل أنظمة التصديق الرقمي وإنشاء بيئة تشريعية متكاملة تسمح بالتوسع في استخدام التوقيع الإلكتروني ضمن المعاملات الرسمية والقضائية.

التوصيات:

بناءً على ما سبق، تقترح الدراسة التوصيات التالية: -

1/ تطوير البيئة التشريعية ذات العلاقة، وذلك من خلال إصدار لوائح تفصيلية تحدد المعايير الفنية، وتنظم عمل جهات التصديق الإلكتروني، وتعرف بمسؤولياتها، وترتب الجزاءات المترتبة على أي إخلال بأمان التعاملات الرقمية، فالعديد من التشريعات ومنها الليبي وما زالت بحاجة إلى تحديثات تواكب التطور المتسارع في مجال أمن المعلومات والتوقيع الرقمي.

2/ تأهيل الكوادر القضائية والمحامين لتمكينهم من فهم آليات عمل التوقيع الإلكتروني والتمييز بين أنواعه وتقدير مدى حجيته في النزاعات القضائية، إذ إن وجود نص قانوني دون فهم عميق لمقتضياته التقنية قد يؤدي إلى إغفال حقيقته أو التشكيك في قيمته الإثباتية.

3/ يحقق التوازن بين كفاءة النظام وحقوق المستخدمين تفعيل البنية التحتية القانونية والتقنية، وذلك بإنشاء هيئات وطنية متخصصة تشرف على إصدار الشهادات الرقمية، وتوفر وسائل تحقق آمنة، وتضمن ربط قواعد البيانات، وتحقيق التكامل بين الجهات المعنية.

4/ نشر الوعي المجتمعي بثقافة التوقيع الإلكتروني، خاصة أن العديد من الأفراد لا يزالون مترددين في التعامل مع المعاملات الإلكترونية، إما لضعف الثقة أو لغياب المعرفة، ومن ثم، فإن حملات التوعية والتثقيف القانوني ضرورية لضمان تقبل المجتمع لهذا التحول الرقمي.

5/ الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 2022، على أن تتضمن تفاصيل دقيقة حول اعتماد مزودي خدمات التوقيع الإلكتروني، وشروط التوثيق والتصديق، وآليات التحقق من الهوية.

6/ تحفيز القطاع الخاص والجهات الرسمية على استخدام التوقيع الإلكتروني في العقود والمعاملات الإدارية من خلال إصدار تعليمات تنفيذية تشجع التحول الرقمي وتضمن الاعتراف بهذه الوسائل قانونيا.

7/ الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة، خاصة تلك التي تم تنفيذها في دول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية مثل الإمارات والمغرب)، لتهيئة بيئة قانونية رقمية متكاملة وآمنة.

الهوامـــــــــــــــش:

1/ UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment, United Nations, New York, 1996, p. 35.

2/ الحسيني فالح جلال عبد الرضـى , اثـر شـكلية التوقيـع الالكترونـي فـي القـرار الإداري , رسـالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق , الأردن , ص19

3/ القانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الالكترونيـة , الجريـدة الرسـمية , ليبيـا , العـدد 5 ص14

4/ د . سعيد العاقد , التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات , مجلة العلوم القانونية , جامعة الجزائـر , العدد 17, لسنة 2018م ص142

5/ عبدالكريم الطالب , شرح قانون الالتزامات والعقود , دار النشـر المغربيـة , المغـرب , 2013م , ص421

6/ د. محمد الهاشمي , الجرائم الالكترونية والتوقيع الرقمي , دار صفاء , الأردن , 2015م , ص93

7/ أ. عبدالفتاح علي حسن , التوقيع الالكتروني طبيعته وحجيته في الاثبات , دار الجامعـة الجديـدة , الإسكندرية , 2020م ,ص31

8/ الحسيني فالح جلال عبد الرضـى , اثـر شـكلية التوقيـع الالكترونـي فـي القـرار الإداري , مرجـع سابق ,ص23

9/ مصطفى مجدي هرجـة , قـانون الاثبـات فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة , ج 1, دار المطبوعـات الجامعية , الإسكندرية ,ص168

10/ الحسيني فالح جلال عبد الرضى , اثر شكلية التوقيـع الالكترونـي فـي القـرار الإداري , مرجـع سابق ,ص25

11/ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي , القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مـع دليل اضاحي الأمم المتحدة , نيويورك , 2001م ص7

12/ د. عبدالسلام محمد عبـدالله , القـانون والتكنلوجيـا الحديثـة .. التوقيـع الالكترونـي نموذجـاً , دار الفكر الجامعي , القاهرة , 2019م , ص 46

13/ أ. عبدالفتاح علي حسن , التوقيع الالكتروني طبيعته وحجيته في الاثبات مرجع سابق ,ص58

14/ الحاجات سالمي داوود سالم , المرفق العـام الالكترونـي .. دراسـة مقارنـة , رسـالة ماجسـتير , جامعة اليرموك , كلية القانون , الأردن , 2017م ,ص144

15/ أسامة احمد المناعسة , الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق , دار الثقافة للنشر والتوزيـع , عمان ,2013م , ص163

16/ عبد السلام هابس السـويفان , إدارة مرفـق الامـن بالوسـائل الالكترونيـة , دار الجامعـة الجديـدة بالقاهرة , 2012م, ص330

17/ الحاجات سالمي داوود سالم , المرفق العام الالكتروني مرجع سابق ص153

18/ د. مصطفى حمادة محمد محمود , مدى مشروعية العقد الإداري الالكتروني .. دراسـة تحليليـة مقارنة , المجلة القانونية , جامعة القاهرة , كلية الحقوق , العدد 21, 2024م , ص2137

19/ د. ماجد راغب الحلو , العقد الإداري الالكتروني .. دراسة تحليلية مقارنة , دار الجامعة الجديدة , 2007م ص 45

20/ د. مصطفى حمادة محمد محمود , مدى مشروعية العقد الإداري الالكتروني .. مرجع سابق ص 2068
21/ د. قيدار عبد القادر صالح، ابرام العقد الإداري الإلكتروني واثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10 العدد 37 لسنة 2008م , ص 179
22/ الحاجات سالمي داوود سالم، المرفق العام الالكتروني مرجع سابق ص 154
23/ أسامة احمد المناعسة , الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق.. مرجع سابق ص 167
24/ د. مصطفى حمادة محمد محمود، مدى مشروعية العقد الإداري الالكتروني.. مرجع سابق ص 2138
25/ أ. عبد المنعم طارق محمد، التوقيع الالكتروني في التشريع المصري.. دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة العدد 45 2020م ص109
26/ أ. عبد الفتاح علي حسن، التوقيع الالكتروني طبيعته وحجيته في الاثبات مرجع سابق، ص 93
27/ د. سليم فؤاد العبد، القانون والتقنية.. تحليل لقانون المعاملات الالكترونية الأردني، المجلة الأردنية للعلوم القانونية , جامعة مؤته، المجلد 12, العدد 1 , 2021م , ص 99
28/ أ. عبدالمنعم طارق محمد , التوقيع الالكتروني في التشريع المصري .. مرجع سابق ص 113
29/ د. صالح إبراهيم محمد , شرح قانون المعاملات الالكترونية الليبي , دراسة مقارنة , دار زهران للنشر , عمان , 2018م, ص 85
30/ القانون رقم (15) لسنة 2004م بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني , جمهورية مصر العربية , الجريدة الرسمية , العدد 12 , القاهرة ص6
31/ قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015م المملكة الأردنية الهاشمية الجريدة الرسمية , عمان , ص 17
32/ القانون رقم (53.05) المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية , الجريدة الرسمية , العدد 5584 , الرباط, 2007 , ص 422
33/ القانون الاتحادي رقم (1) بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لسنة 2006م , دولة الامرات العربية المتحدة , أبوظبي , ص9
34/ المرسوم الملكي رقم (م / 8) نضام التعاملات الالكترونية , المملكة العربية السعودية , الرياض , 2007م ص 11
35/ د. صالح إبراهيم محمد، شرح قانون المعاملات الالكترونية الليبي , مرجع سابق ص 88
36/ محمد احمد بدوي , القانون الجنائي للجرائم الالكترونية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2016م ص 115
37/ عبدالله الخضري , التوقيع الالكتروني .. دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 2018م , ص 49